

استثمار أموال الطفل في الشركات التجارية ودور القضاء في حمايتها

The investment of children's goods in commercial companies and the role of justice in their protection

الأستاذ: بوقرور سعيد¹

أستاذ محاضر " أ " جامعة وهران 2 محمد بن أحمد الجزائر

مخبر القانون الاقتصادي والبيئة - جامعة وهران 2

تاريخ النشر: 2020/12/05

تاريخ القبول النهائي: 2020/01/04

تاريخ الإرسال: 2019/05/07

الملخص:

يتمحور موضوع المقال حول استثمار أموال الطفل عن طريق المساهمة في الشركات التجارية ودور القضاء في حمايته. فكثيرا ما يكتسب الطفل أموالا عقارية أو منقولة بشق طرق اكتساب المال، فيكون من الأجدر استثمار هذه الأموال وتفاذي تجميدها إلى غاية بلوغه سن الرشد. ولعل أفضل وسيلة لاستثمار أموال الطفل تكون عن طريق المساهمة بها في الشركات التجارية، كونها أفضل وسيلة في تحقيق الربح ومنه تنمية مال الطفل. لكن وما دام أنّ الطفل لا يحوز أهلية التصرف كاملة، فلا يستطيع استثمار أمواله بنفسه، وإنما يكون لزاما تحقيق هذا الاستثمار بواسطة نائبه القانوني، والذي يتمثل في وليه أو وصيه أو مقدمه حتى بلوغه سن الرشد. غير أنّه قد تتعارض مصلحة الطفل مع مصلحة نائبه، مما يسبب تنازعا للمصالح. وهذا الأمر يشكل خطرا على أموال الطفل، مما يقتضي تدخل القضاء لحماية أموال الطفل من تعسف نائبه في استثمار أموال الطفل.

الكلمات المفتاحية: استثمار أموال الطفل؛ حماية أموال الطفل؛ النيابة القانونية؛ تعارض المصالح

Abstract:

The theme of the article is about investing children's funds by contributing to commercial companies and the role of the judiciary in protecting it. Children often acquire real estate or movable property in various ways of earning money, so it is best to invest these funds and avoid freezing them until they reach adulthood. Perhaps the best way to invest the money of the child is by contributing to the commercial companies, being the best way to make a profit, including the development of child money. But as long as the child does not have the capacity to act in full, he can not invest his own money, but this investment must be made by his legal deputy, who is his guardian, guardian or provider until he reaches adulthood. However, the interests of the child may conflict with the interests of his or her deputy, thereby causing a conflict of interest. This is a danger to the child's money, which requires the intervention of the judiciary to protect the child's money from the arbitrariness of his deputy in investing the child's money.

Keywords: Child funds investment; Child goods protection; Legal prosecution; Conflict of interest

¹ - SAID BOUKROUR, university of Oran 2 Mohamed Ben Ahmed, sboukrou@ yahoo.com

مقدمة:

تسعى كل دولة في العالم إلى تطوير اقتصادها وتنمية ائتمائها المالي. ولا شك في أنّ أهم وسيلة لإنجاح ذلك هي جلب الاستثمارات الأجنبية وتشجيع الاستثمار داخل الدولة ذاتها. ولعل هذه الوسيلة الأخيرة تعد أضمن وأضمن من الوسيلة الأولى، كون أن الاستثمارات الأجنبية وإن كانت تساهم في تطوير الاقتصاد، فإنّها تحوّل عائدات مالية ضخمة إلى خارج البلاد وبالعلة الصعبة. أمّا الاستثمار الداخلي، فهو يؤدي إلى إعادة استثمار الأرباح داخل البلاد، مما يجعله وسيلة فعّالة للرفع من الناتج الوطني الخام. ويتحقق هذا الهدف، بتشجيع المستثمرين الوطنيين، سواء تمثل المستثمر في مؤسسة فردية أو على شكل شركة تجارية مقرها بالجزائر، وهذا بتسهيل الاستثمار وتبسيط إجراءاته، وخاصة بتقوية المحفزات والامتيازات الناجمة عن الاستثمارات المباشرة للأموال.

ويتحقق الاستثمار المباشر بجلب أموال المدخرين واقحامها في الميدان الصناعي والتجاري، ولازالت الحكومة تحت الجزائريين على إيداع مدخراتهم في البنوك، ولم تصل نسبة الاستجابة إلى المبتغى لأسباب أو لأخرى. ومن الأجدر - وكما سبق ذكره - تحفيزهم إلى استثمار مدخراتهم في ترقية الاقتصاد الوطني. ومن الأموال الراكدة من دون حركة، أموال الطفل التي اكتسبها بشق طرق اكتساب المال، لا سيما عن طريق الميراث والوصايا والهبات. غير أنّه غالبا ما ينتظر بلوغ الطفل سن الرشد لتدفع إليه أمواله ويتصرف فيها بكل حرية، وهذا ما يسبب جمود هذه الأموال. فكان من الأفضل استثمارها في شتى المجالات الاقتصادية، لاسيما في المجال الصناعي والتجاري والحرفي والخدمي وغيره. وفي هذا فائدة تعود على الطفل بتمكين ماله من جهة، وعلى الاقتصاد الوطني، من جهة أخرى، عن طريق تحقيق الاستثمار وما ينتج عنه من توفير مناصب الشغل والمساهمة في التنمية المحلية.

ولكن وباعتبار الطفل² قاصرا³، وبالتالي غير مؤهل للتصرف في أمواله. التي تكون تحت يد وليه أو وصيه أو مقدمه، فلا يكون باستطاعته استثمارها. وبانتظار بلوغ الطفل سن الرشد فيه فوات لفترة زمنية معتبرة، تبقى خلالها الأموال من دون الاستثمار. فقد يكتسب الطفل الأموال وهو في السابعة من عمره أو في العاشرة وحتى في السادسة

² - عرّف القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 والمتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية العدد 39، الصادرة في 19 يوليو 2015، الصفحة 4 في مادته الثانية، البند الأول، الطفل بنصها " يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي: - " الطفل " : كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر (18) سنة كاملة، يفيد مصطلح " حدث " نفس المعنى ... " .

³ - يقصد بالقاصر ذلك الشخص الطبيعي الذي لم يكتمل أهلية الأداء، وتكتمل هذه الأخيرة طبقا للمادة 40 من القانون المدني (صدر القانون المدني بموجب الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، الجريدة الرسمية العدد 78، الصادرة في 30 سبتمبر 1975، الصفحة 990) ببلوغ الشخص سن الرشد وهو تسعة عشرة (19) سنة كاملة وتمتعه بقواه العقلية ولا يكون محجورا عليه، فيصبح بذلك كامل الأهلية مباشرة حقوقه المدنية.

عشرة، وقد يكتسبها منذ ولادته وحتى وهو جنين⁴. فبقاء هذه الأموال من دون استثمار إلى غاية بلوغه سن التاسعة عشر أو الثامنة عشر، فيه مضیعة لمصالح عديدة، كما سبق تبيناه، بالنسبة للطفل وللاقتصاد الوطني.

ولتحقيق المصالح المشتركة، بين مصلحة الطفل في تنمية ماله والمصلحة العامة للمجتمع بالاستثمار، أجاز المشرع استثمار أموال الطفل، غير أنه وبسبب انعدام أو نقص أهليته⁵، فإنّ هذا الاستثمار يتم عن طريق من ينوب عن الطفل سواء أكان وليه أو وصيه أو مقدمه. ولكن وخشية استغلال هذا النائب القانوني لسلطته من جهة، وتضييع أموال الطفل من جهة أخرى، فقد أحاط المشرع هذا الجواز ببعض القيود أوردها في أحكام النيابة العامة⁶. وعليه، سيتم دراسة هذه الإشكالية في مبحثين: يتعلق الأول بالشروط اللازمة لاستثمار أموال الطفل في الشركات التجارية، والثاني بالتعارض الذي قد ينجم بين مصلحة النائب ومصلحة الطفل في استثمار أمواله.

المبحث الأول: الشروط اللازمة لاستثمار أموال الطفل في الشركات التجارية

يجب مراعاة بعض الشروط من أجل استثمار أموال الطفل عامة (المطلب الأول)، وشروط خاصة لاستثمارها في الشركات التجارية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: اشتراط إجازة النائب الشرعي في تصرفات الطفل التي تدور بين النفع والضرر

تنقسم مرحلة الطفولة من حيث الأهلية إلى مرحلتين، تبدأ المرحلة الأولى من الميلاد إلى بلوغ سن التمييز. أمّا المرحلة الثانية فتبدأ من بلوغ سن التمييز إلى بلوغ سن الثمانية عشرة⁷. وبذلك، فإنّ تصرفات الطفل تختلف باختلاف المرحلة التي تمت فيها. فإذا أجريت في المرحلة الأولى فتكون جميع تصرفاته باطلة بطلانا مطلقا⁸. وعليه، فإنّ

⁴ - أجاز المشرع منح الجنين، الحقوق المحددة قانونا، بشرط ولادته حيا طبقا للمادة 25 من القانون المدني، المعدلة بالمادة 18 من القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005، الجريدة الرسمية العدد 44، الصادرة في 26 يونيو 2005، الصفحة 17، والتي تنص على مايلي: "تبدأ شخصية الانسان بتنام ولادته حيا وتنتهي بموته. على أنّ الجنين يتمتع بالحقوق التي يحددها القانون بشرط أن يولد حيا".

⁵ - القاصر قد يكون منعدم الأهلية أو ناقصها. ويكون انعدام الأهلية، إذا كان الشخص منعدم التمييز أي يقل عمره عن ثلاث عشرة سنة أو لجنونه أو عته أو الحجر عليه، طبقا للمادة 42 من القانون المدني. أمّا ناقص الأهلية، فهو الشخص الذي بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد (19)، أو الذي بلغ هذا السن الأخير وكان سفيها أو ذا غفلة، طبقا للمادة 43 من القانون المدني.

⁶ - نص المشرع على أحكام النيابة العامة ضمن الكتاب الثاني من قانون الأسرة الصادر بموجب القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 يونيو 1984، الجريدة الرسمية العدد 24، الصادرة في 12 يونيو 1984، الصفحة 910، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005، الجريدة الرسمية العدد 15، الصادرة في 27 فبراير 2005، الصفحة 18، وهو الكتاب الذي يتناول أحكام الولاية والوصاية والتقسيم، الحجر، المفقود، الغائب والكفالة.

⁷ - تنتهي مرحلة الطفولة ببلوغ الشخص سن الثامنة عشرة، طبقا للمادة 2 من القانون رقم 15-12، المذكور أعلاه، غير أنّه يبقى قاصرا إلى غاية بلوغه سن الرشد، أي بلوغه تسعة عشرة سنة طبقا للمادة 40 من القانون المدني، ما لم يكن ناقص الأهلية لسفه أو غفلة. وبذلك، يعد كل طفل قاصر، وليس كل قاصر طفلا، فالشخص الذي اكتمل سن الثامنة عشر يعتبر قاصرا وليس طفلا.

⁸ - المادة 82 من قانون الأسرة: "من لم يبلغ سن التمييز لصغر سنه طبقا للمادة (42) من القانون المدني تعتبر جميع تصرفاته باطلة".

الطفل لا يمكنه إجراء أي تصرف قبل بلوغه سن التمييز⁹، ففي هذه المرحلة ينوب عنه وليه أو وصيه أو مقدمه، حسب الحالة، للتصرف في أمواله¹⁰.

بالمقابل، فإنّ تصرفات الطفل أثناء المرحلة الثانية، أي بعد بلوغه سن التمييز، فهي تنقسم إلى ثلاث أصناف. يتحدد الصنف الأول في التصرفات النافعة له نفعا محضاً، فهي نافذة ولا يمكن إبطالها. أمّا الصنف الثاني، فيتعلق بالتصرفات الضارة به ضراً محضاً، وهي تصرفات باطلة بطلاناً مطلقاً. في حين الصنف الثالث، يشمل التصرفات التي تدور بين النفع والضرر، فهذه التصرفات لا تكون نافذة إلاّ بإجازة ولي الطفل أو وصيه أو مقدمه، وتكون مع ذلك قابلة للإبطال، إلاّ إذا أجازها الطفل بعد بلوغه سن الرشد¹¹.

وبذلك، يكون المشرع قد سمح للطفل المميز إجراء التصرفات النافعة له نفعا محضاً بكل حرية، وتكون نافذة دون الحاجة إلى إجازة وليه. وهذا منطقي، كوّن الطفل لا يخسر شيئاً في مثل هذه التصرفات ولا تشكل خطراً على ذمته المالية، فيكون منتفعاً دائماً منها، كأنّ يوهب له بغير عوض، فلا شك في أنّ مثل هذا التصرف يثري ذمته المالية ولا يخرج منها شيء.

وكما هو الشأن بالنسبة للتصرفات النافعة، فإنّ التصرفات التي تدور بين النفع والضرر تكون نافذة إذا أبرمها الطفل، ولكن مقيدة بإجازة من ينوب عنه، وهذا لاحتمالها النفع أو الضرر. فكان اشتراط إجازة نائبه حماية للذمة المالية للطفل¹². غير أنّ المشرع منح السلطة للقاضي في الإذن للقاصر المميز في التصرف جزئياً أو كلياً في أمواله، بناءً على طلب من له مصلحة، وله الرجوع في الإذن إذا وجد مبرر. ولعلّ إذن القاضي جعله المشرع حلاً في حالة تعسف النائب في رفض إجازة تصرفات من ينوب عنه¹³.

⁹ - حدد المشرع سن التمييز بثلاث عشرة سنة طبقاً للمادة 42 من القانون المدني، بعد تعديلها بالمادة 20 من القانون رقم 05-10، المذكور أعلاه، إذ كان يحدد سن التمييز قبل هذا التعديل بستة عشرة سنة.

¹⁰ - المادة 81 من قانون الأسرة: "من كان فاقد الأهلية أو ناقصها لصغر السن، أو جنون، أو عته، أو سفه، ينوب عنه قانوناً ولي، وصي أو مقدم طبقاً لأحكام هذا القانون".

¹¹ - المادة 83 من قانون الأسرة.

¹² - اتفق غالبية الفقه الإسلامي في بطلان تصرف الصبي غير المميز. أمّا إذا كان الصبي مميزاً، فقد رأى غالبيتهم أنّ تصرفه لا يصح إلاّ بإذن وليه، فينفك عنه الحجر فيما أذن له به. وقد جاء موقف المشرع الجزائري في المادة 83 من قانون الأسرة، فيما يخص تصرفات الصبي المميز موافقاً لما ذهب إليه الفقه الحنفي الذي قسم تصرفات الصبي إلى ثلاث أصناف: تصرف ضاراً به، فلا ينفذ ولو أجاز له وليه. وتصرف نافعا له، فينقذ ولو لم يجزه وليه. وتصرف يتردد بين النفع والضرر، فينقذ موقوفاً على إجازة وليه أو وصيه، فإذا رفض، أجاز له القاضي. للمزيد من التفصيل في موقف المذاهب الفقهية حول هذه المسألة، عبد الرحمان الجزيري، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، ضبط وتصحيح، محمود عمر الدمياطي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003، الصفحة 543 وما بعدها.

¹³ - المادة 84 من قانون الأسرة: "للقاضي أن يأذن لمن يبلغ سن التمييز في التصرف جزئياً أو كلياً في أمواله، بناءً على طلب من له مصلحة، وله الرجوع في الإذن إذا ثبت لديه ما يبرر ذلك".

غير أنّ بعض التصرفات، وإن كانت تدور بين النفع والضرر، فقد اشترط المشرع أحكاما خاصة لإنفاذها، فلا يكفي إذن النائب للقيام بها، كما هو الشأن بالنسبة للأعمال التجارية. فالثابت أنّ هذه الأخيرة تدور بين النفع والضرر، أي بين الربح والخسارة، فكان مبدئيا، السماح للقاصر ممارستها بإذن وليه الشرعي. ولكن، وما دام المشرع أورد نصا خاصا بها، فيتوجب تطبيق هذا الحكم الخاص وهو الوارد في المادة الخامسة من القانون التجاري. وبالرجوع إلى هذا النص¹⁴، فأول ما اشترطه للسماح للقاصر بممارسة التجارة، بلوغه ثمانية عشرة سنة كاملة. ومنه فإنّ القاصر الذي لم يبلغ هذا السن، فلا يمكنه ممارسة التجارة وإن كان مرشدا وإن حصل على إذن وليه أو وصيه الشرعي¹⁵.

وبذلك، فإنّ القاصر لا يمكنه ممارسة التجارة ما لم يبلغ ثمانية عشرة سنة كاملة. وما دام أنّ الشخص لا يكون طفلا إلا إذا كان سنه يقل عن سن الثامنة عشر، فلا يمكنه ممارسة التجارة ولو بإذن وليه الشرعي. وهذا إشكال قانوني، إذ الشخص الذي اكتمل ثمانية عشرة سنة ولم يكتمل تسعة عشرة سنة، يعتبر في نظر القانون الجزائري قاصرا ولكنه ليس طفلا، وهذا التناقض — وكما سبق الإشارة إليه — يستوجب تدخل المشرع لإزالته.

وخلاصة القول، فإنّ تصرفات الطفل النافعة له تعتبر نافذة وصحيحة، أمّا الضارة به فهي باطلة ولو تمت بإجازة نائبه الشرعي. في حين أنّ التصرفات الدائرة بين النفع والضرر: فتكون نافذة متى تمت بإجازة الولي، وإن كانت قابلة للأبطال ما لم يميزها الطفل بعد بلوغه سن الرشد. وبالرغم من جواز قيام الطفل بالتصرفات التي تدور بين النفع والضرر بإجازة وليه الشرعي، فإنّ المشرع استثنى بعض التصرفات وأخضعها لشروط أخرى، تضاف على شرط الإجازة وأهمها شرط طلب الإذن من القاضي قبل إجراء التصرف.

المطلب الثاني: اشتراط إذن القاضي في استثمار أموال الطفل في الشركات التجارية

أجاز المشرع الجزائري أصلا للولي ومن يقوم مقامه من وصي أو مقدم، التصرف في أموال من ينوب عنه، ومنه القاصر الطفل. غير أنّ هذه الإجازة لم تأت مطلقة، بل قيدها بتصرف الرجل الحريص. فجعل هذا التصرف معيارا في تقدير مدى حسن تصرف الولي في أموال من تولاه، فإذا تجاوز حدود هذا المعيار حمل مسؤولية ذلك، سواء كانت مسؤولية جزائية، إذا ارتكب فعلا مجرّما أو مسؤولية مدنية، إذا نجم ضررا عن تصرفاته. وإذا كان معيار تصرف

¹⁴ - المادة 5 من القانون التجاري (صدر القانون التجاري بموجب الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، الجريدة الرسمية العدد 101، الصادرة في 19 ديسمبر 1975، الصفحة 1306) والتي تنص على ما يلي: " لا يجوز للقاصر المرشد، ذكرا أم أنثى، البالغ من العمر ثمانية عشرة سنة كاملة والذي يريد مزاوله التجارة أن يبدأ في العمليات التجارية، كما لا يمكن اعتباره راشدا بالنسبة للتعهدات التي يبرمها عن الأعمال التجارية: - إذا لم يكن قد حصل مسبقا على إذن والده أو أمه أو على قرار من مجلس العائلة مصدق عليه من المحكمة، فيما إذا كان والده متوفيا أو غائبا أو سقطت عنه سلطته الأبوية أو استحال عليه مباشرتها أو في حال انعدام الأب أو الأم، - ويجب أن يقدم هذا الإذن الكتابي دعما لطلب التسجيل في السجل التجاري ".

¹⁵ - للمزيد من التفصيل حول مسألة ممارسة القاصر للتجارة، أحمد حمز، القانون التجاري الجزائري، الجزء الأول، نظرية الأعمال التجارية - صفة التاجر - الدفاتر التجارية - المحل التجاري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1980، الفترتين 118 و 119، الصفحتين 128 و 129.

Sur cette question, G. Ripert et R. Roblot, *Droit commercial, Commerçants - Actes de commerce - Entreprise commerciale - Fonds de commerce - Sociétés commerciales*, par M. Germain, tome 1, 16^{ème} édition, LGDJ, 1996, n° 242, page 155 et Y. Guyon, *Droit des affaires*, tome 1, *Droit commercial général et sociétés*, 12^e édition, Economica, 2003, n° 38, page 40.

الرجل الحريص يسرى على جميع تصرفات الولي، فإنّ بعض التصرفات قيدها، إضافة إلى ذلك، باشتراط الحصول على إذن مسبق من القاضي للقيام بها¹⁶.

ويرجع سبب اشتراط المشرع حصول النائب إذن من القاضي قبل القيام بالتصرفات المحددة إلى خطورتها على الذمة المالية للقاصر وغلبة الظن بتأثيرها سلبا عليها، فلم يكتف المشرع بالإجازة ومعيار الرجل الحريص، بل تعدى ذلك لإذن مسبق من القاضي، حتى يتمكن هذا الأخير من رقابة مدى إيجابية أو سلبية التصرف على أموال الطفل. وبالرجوع إلى نص المادة 88 من قانون الأسرة، فإنّ المشرع حدد التصرفات التي يستوجب فيها الحصول على إذن مسبق من القضاء، وهي كالآتي:

- 1- بيع العقار، وقسمته ورهنه وإجراء المصالحة.
 - 2- بيع المنقولات ذات الأهمية الخاصة.
 - 3- استثمار أموال القاصر بالإقراض أو الاقتراض أو المساهمة في الشركة.
 - 4- إيجار عقار القاصر لمدة تزيد على ثلاث سنوات أو تمتد لأكثر من سنة بعد بلوغه سن الرشد.
- وعليه، فلا يمكن لولي الطفل القيام بتصرف من هذه التصرفات إلاّ بعد الحصول على ترخيص مسبق من القاضي المختص، أي سابق على إتمام التصرف، وليس لاحقا له. ومن بين التصرفات التي عددها النص القانوني، المساهمة في الشركة. ولعل المقصود بالمساهمة في الشركة، استثمار أموال القاصر في الشركات التجارية.
- والثابت أنّ الاستثمار في الشركات، لا يخلو من الخطورة، فنتيجة الشركات تتأرجح بين الربح والخسارة¹⁷، فكان من الصواب اشتراط إذن مسبق من القاضي لاستثمار أموال الطفل في الشركات التجارية. وطبقا للأحكام القانونية السارية المفعول، فإنّه يجوز المساهمة بأموال الطفل في الشركات التي لا يكتسب فيها صفة التاجر من جهة¹⁸، وتكون فيها مسؤوليته محدودة بقدر ما يقدم من أموال. فلا يصح المساهمة بأموال الطفل في الشركات التي يشترط في

¹⁶ - المادة 88 من قانون الأسرة: "على الولي أن يتصرف في أموال القاصر تصرف الرجل الحريص ويكون مسؤولا طبقا لمقتضيات القانون العام ...".

¹⁷ - عرّف المشرع الجزائري الشركة بموجب المادة 416 من القانون المدني، والتي تنص على ما يلي: "الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد، بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة. كما يتحملون الخسائر التي قد تنجر عن ذلك".

¹⁸ - الشركات التي يكتسب فيها الشريك صفة التاجر، هي شركة التضامن وشركات التوصية، سواء كانت بسيطة أو بالأسهم، متى كان بالنسبة لهذه الأخيرة شريكا متضامنا، أمّا ما تبقى من الشركات التجارية الأخرى، والمقصود بها الشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات المساهمة، فلا يكتسب فيها الشريك صفة التاجر، المادة 551 من القانون التجاري بالنسبة لشركاء شركة التضامن، والتي يأخذ نفس أحكامها الشركاء المتضامنين في شركة التوصية البسيطة (المادة 563 مكرر 1)، والمادة 715 ثالثا من القانون التجاري بالنسبة للشركاء المتضامنين في شركة التوصية بالأسهم.

شريكها الأهلية التجارية، لأنّ الطفل لا يمكنه اكتساب صفة التاجر، ولا تلك التي تجعل من مسؤوليته مسؤولية غير محدودة، التي تجعله ضامناً لديون الشركة بأمواله الخاصة¹⁹.

وطبقاً لما تقدم، لا يمكن الاستثمار بأموال الطفل، إلّا في تلك الشركات التي يسأل فيها مسؤولية محدودة بقدر حصته في رأس المال، أي في حدود ما قدمه من أموال لتشكيل رأسمال الشركة. وفي هذا حماية لأمواله الخاصة التي لم يشارك بها في الشركة. وعليه، فإنّ استثمار أموال القاصر تكون في شركات المساهمة والشركات ذات المسؤولية المحدودة بما في ذلك المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة وشركات التوصية، سواء كانت بسيطة أو الأسهم، بشرط أن يكون في هاذين النوعين الأخيرين كشريك موص وليس كشريك متضامن، لأنّ هذا الأخير يشترط فيه الأهلية التجارية وله مسؤولية غير محدودة عن ديون الشركة، فهذا الشريك لا يمكن أن يكون طفلاً، بل يشترط أن يكون بالغاً كامل الأهلية متمتعاً بالأهلية التجارية²⁰.

وترجع سلطة منح الإذن المسبق للقاضي شؤون الأسرة باعتباره القاضي المكلف بحماية مصالح القاصر عامة والطفل خاصة²¹. ويجب على القاضي في منحه الإذن المسبق مراعاة الضرورة ومصلحة الطفل، وإذا كان المال المقدم عقاراً، فلا بد من بيعه بالمزاد العلني²². ويكون بيع العقار للاستثمار في الشركة بتقديمه على سبيل التملك، فتطبق أحكام عقد البيع، في هذه الحالة. ومن ثم، لا بد من إتمام البيع عن طريق المزاد العلني بعد الحصول على الإذن المسبق من القاضي، متى كان هذا العقار ملكاً للطفل. أمّا إذا قدم العقار على سبيل الانتفاع فتطبق في هذه الحالة أحكام عقد الإيجار²³، فلا يشترط التعاقد باتّباع إجراءات المزاد العلني. ولكن يبقى شرط إذن القاضي المسبق لازماً، متى كانت مدة الإيجار تزيد عن ثلاث سنوات أو تمتد لأكثر من سنة بعد بلوغه سن الرشد²⁴.

ويترتب على غياب الإذن القضائي المسبق بطلان التصرف، إذا كان من التصرفات الواجب لتمامها الحصول على الإذن المسبق، مما يوفر حماية لأموال الطفل. ويتقرر بطلان التصرف، عند عدم استصدار إذن مسبق من القاضي، على أساس مخالفة النائب التزام قانوني أوجبه المشرع في المادة 88 من قانون الأسرة، وتجاوز النائب لحدود

¹⁹ - الشركات التجارية التي يكون فيها الشريك مسؤول من غير تحديد عن ديون الشركة هي نفسها التي يكتسب فيها الشريك صفة التاجر، وهي شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم، بخصوص الشركاء المتضامين، المادة 551 من القانون التجاري، والتي تسري على الشركاء المتضامين في شركة التوصية البسيطة (المادة 563 مكرر 1)، والمادة 715 ثالثاً من القانون التجاري بالنسبة للشركاء المتضامين في شركة التوصية بالأسهم.

²⁰ - يشترط في شركات التوصية عدم ذكر اسم الطفل في عنوان الشركة حتى لا تتحول مسؤوليته من مسؤولية محدودة إلى مسؤولية غير محدودة، هذا لأنّ المشرع التجاري، بمقتضى المادة 563 مكرر 2، لم يسمح في هذا النوع من الشركات تكوين عنوان الشركة إلّا من أسماء الشركاء المتضامين أو من اسم أحدهم أو أكثر متبوعاً بعبارة " وشركائهم ".

²¹ - المادتين 424 و 479 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، الجريدة الرسمية العدد 21، الصادرة في 23 أبريل 2008، الصفحة 3.

²² - المادة 89 من قانون الأسرة: " على القاضي أن يراعي في الإذن: حالة الضرورة والمصلحة، وأن يتم بيع العقار بالمزاد العلني ".

²³ - المادة 422 من القانون المدني.

²⁴ - المادة 88 البند 4 من قانون الأسرة.

نيابته القانونية والمحددة هنا بالإذن المسبق، بالرغم من عدم التصريح بهذا الجزء. غير أنّ هذا البطالان يكون بطلانا نسبيا، أي يجوز للطفل بعد بلوغه سن الرشد واكتمال أهليته إجازته أو طلب إبطاله، وتحميل النائب آثار ذلك التصرف المبرم بدون إذن مسبق من القاضي²⁵. ويمكن القياس في هذا الشأن، ما ذهبت إليه المحكمة العليا في قضائها الصادر عن غرفة الأحوال الشخصية، لما أبطلت عقد إيجار عقار القاصر، الذي أبرمه وليه من دون ترخيص مسبق من القاضي المختص²⁶.

أمّا بخصوص الشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات المساهمة والتي تأسست بشراكة من أموال القاصر دون الحصول على رخصة قضائية مسبقة، فإنّ العقد لا يبطل، وهذا بسبب استبعاد المشرع البطالان بنص خاص²⁷. ويمكن إجازة عقد هذه الشركات من طرف القاصر بعد بلوغه سن الرشد واكتمال أهليته، مع تحميل نائب القاصر المخالف للالتزام القانوني جميع الخسائر التي لحقت بالطفل في أمواله، ويلتزم بتعويض الضرر، كما سيتم تبيانها في الفقرة الموالية.

المبحث الثاني: التعارض بين مصلحة النائب ومصلحة الطفل في استثمار أمواله

قد تتعارض مصالح النائب مع مصلحة من ينوب عنه، مما قد يؤدي به إلى تغليب مصلحته على مصلحة من ينوب عنه، فيتضرر هذا الأخير من تصرف النائب. ولهذا، وجب حماية أموال الأصيل في حالة تحقق تعارض مصالحه مع مصالح نائبه، لاسيما وإذا كان الأصيل طفلا لم يرشد بعد (المطلب الأول)، إضافة إلى تحميل النائب مسؤولية الضرر اللاحق بالطفل في أمواله، متى خالف أحكام تعارض المصالح (المطلب الثاني).

المطلب الأول: لزوم حماية أموال الطفل من تعسف نائبه الشرعي

يحق للنائب الشرعي التصرف في أموال الطفل الذي ينوب عنه، بما يفيد هذا الأخير ومتى توافرت شروط صحة هذا التصرف، كما هي مبينة في المبحث الأول. غير أنّه متى تعارضت مصلحة النائب مع مصلحة الطفل الذي هو تحت إنابته، فلا يحق له التصرف في أموال هذا الأخير، وإن كان التصرف نافعا، لأنّه ثمة تنازع بين مصلحة النائب الشرعي ومصلحة الطفل. ولا شك في أنّ النائب يهدف إلى ما هو في صالحه، وفي تحقيقه لهذا الهدف قد يغلب

²⁵ - أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الخامس، العقود التي تقع على الملكية، الهبة والشركة، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، الفقرة 187، الصفحة 250.

²⁶ - قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، 10 أبريل 1991، المجلة القضائية، العدد 3، 1993، الصفحة 115: "من المقرر قانونا أنّه على الولي أن يستأذن القاضي المختص في إبرام كل عقد إيجار يتعلق بأموال القاصر، ومن ثم فإنّ النعي على القرار المطعون فيه بالخطأ في تطبيق القانون غير مؤسس. ولما كان ثابتا - في قضية الحال - أنّ الطاعن تصرف بمحض إرادته في ملك قاصرة ليس له عليها صفة الولي، فإنّ قضاة الموضوع بتحميلهم إياه المسؤولية الناتجة عن تصرفه هذا طبقوا صحيح القانون".

²⁷ - المادة 733 من القانون التجاري.

مصلحته على مصلحة الطفل، فيتصرف بما يضر أموال هذا الأخير. وهذا السلوك يعود بالسلب على الذمة المالية للطفل، ويضر به.

ويتحقق تعارض المصالح في كثير من الحالات، ومن أهمها كأن يشتري الولي من مال الطفل لنفسه أو لمؤكله. ومنها كأن يستأجر عقار الطفل لمصلحته، أو أن يساهم بأموال الطفل في شركة يكون فيها نائبه الشرعي صاحب الأغلبية في الحصص أو الأصوات أو مسيرا لها. مما يمنحه السلطات الواسعة في تمثيل الشركة والتصرف في أموالها، ولا شك أنّ في هذا مخاطر على أموال الطفل، تنجم عن إمكانية تغليب مصلحة نائبه على مصلحته مادام أنّه صاحب المصلحة العليا في التعاقد.

وبصفة عامة، فإنّ هذه الحالات المذكورة تندرج في إطار تعاقد الشخص مع نفسه، فالنائب هنا يتعاقد باسمه لمصلحته الشخصية أو لمصلحة مؤكله من جهة، ويتعاقد لمصلحة الطفل باعتباره ممثله الشرعي من جهة ثانية، فيخضع هذا التعاقد لقاعدة " **عدم جواز تعاقد الشخص مع نفسه** " ²⁸. وهو تعاقد باطل مبدئياً، إلّا إذا أحازه الأصيل، أو مما يسمح به القانون أو مما يندرج ضمن قواعد التجارة ²⁹. وباعتبار الأصيل في الحالات المذكورة طفلاً، فلا يمكنه إجازة مثل هذا التعاقد فكان دائماً باطلاً، إلّا إذا صدرت الإجازة بعد بلوغه سن الرشد وكمال أهليته.

ولعل الحكمة من هذا المنع، تكمن في درء مضنة تعسف النائب في استعمال سلطته وتغليب مصلحته إضراراً بمصلحة من ينوب عنه، وبالخصوص إذا كان الأصيل قاصراً وطفلاً.

وبذلك، وحماية لمال الطفل ودفع مضنة تغليب النائب لمصلحته على حساب مصلحة القاصر، ألزم المشرع القاضي بتعيين في هذه الحالة متصرفاً خاصاً بناء على طلب كل من له مصلحة، وإلّا يعينه تلقائياً ³⁰، لأنّ القاضي في حالة تنازع المصالح يحل محل النائب. فيكون لزاماً عليه تعيين متصرفاً خاصاً للقيام بالتصرف موضوع التعارض، كوّن أنّ أحكام النيابة الشرعية وما يرتبط بها من تنازع المصالح تتعلق بالنظام العام. فعدم تعيين القاضي المتصرف الخاص في حالة التنازع بين مصلحة النائب ومصلحة القاصر، يعتبر خطأً في تطبيق القانون ³¹. ويأخذ هذا المتصرف الخاص

²⁸ - للمزيد من التفصيل حول مسألة تعاقد الشخص مع نفسه، محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري، النظرية العامة للالتزامات، الجزء الأول، العقد والإرادة المنفردة، الطبعة الثانية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2004، الفقرة 132، الصفحة 154 وبلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الأول، التصرف القانوني، العقد والإرادة المنفردة، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، الفقرة 57، الصفحة 86.

²⁹ - المادة 77 من القانون المدني: " لا يجوز لشخص أن يتعاقد مع نفسه باسم من ينوب عنه سواء أكان التعاقد لحسابه هو أم لحساب شخص آخر، دون ترخيص من الأصيل، على أنه يجوز للأصيل في هذه الحالة أن يجيز التعاقد، كل ذلك مع مراعاة ما يخالفه مما يقضي به القانون وقواعد التجارة ".

³⁰ - المادة 90 من قانون الأسرة: " إذا تعارضت مصالح الولي ومصالح القاصر يعين القاضي متصرفاً خاصاً تلقائياً أو بناء على طلب من له مصلحة ".

³¹ - قرار المحكمة العليا، غرفة القانون الخاص، 29 نوفمبر 1967، المجلة الجزائرية، 1968، الجزء 3، الصفحة 911: " من المقرر شرعاً وقانوناً أنّ حقوق القصر والقواعد المنظمة للنيابة الشرعية هي من النظام العام، ومن ثم فإنّ قضاة الموضوع بعدم فصلهم في مسألة تعارض مصالح الولي ومصالح القاصر وعدم قيامهم بتعيين متصرف خاص تلقائياً حادوا عن الصواب وأخطأوا في تطبيق أحكام القانون ".

حكم المقدم، إلا أنّ صلاحيته تنقضي بانقضاء التصرف موضوع النزاع ليسترجع الولي أو الوصي صلاحيته بتمام ذلك التصرف.

وخلافاً للمشرع الجزائري، فإنّ بعض المشرعين منعوا صراحة الأب من إبرام شركة مع ابنه، ما دام هذا الأخير خاضعاً لسلطته الأبوية، ولا بين الوصي والقاصر، إلى أن يبلغ القاصر سن الرشد ويقدم الوصي حساب الوصية وتتم الموافقة النهائية عليه³².

المطلب الثاني: مسؤولية النائب الشرعي عن الضرر الناجم عن عدم احترام قواعد تعارض المصالح

يعد النائب الشرعي للقاصر، سواء تمثل في وليه أو وصيه أو مقدمه، مسؤولاً عن الأضرار اللاحقة بذمته جراء تصرفه في أمواله.

وقد صرح المشرع بمسؤولية الوصي عن الضرر اللاحق بأموال القاصر جراء تقصيره³³، ويطبق الحكم ذاته على المقدم، بما أنّ هذا الأخير يقوم مقام الوصي ويخضع لنفس أحكامه³⁴. وبالرغم من غياب نص بخصوص الولي، فالراجح أنّه يعد مسؤولاً كذلك عن الضرر اللاحق بأموال من يتولاه، متى ثبت إهماله وتقصيره في ولايته. وتكون هذه المسائلة طبقاً للأحكام العامة، أي أحكام القانون المدني باعتباره الشريعة العامة للقانون الخاص، وهو ما عبر عنه المشرع بعبارة "مسؤولاً طبقاً لمقتضيات القانون العام"، والأصح مسؤولاً طبقاً لمقتضيات الشريعة العامة³⁵.

والثابت أنّ المشرع الجزائري بيّن موقفه اتجاه مسؤولية النائب الشرعي عند إصداره لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، ففي الباب المتعلق بالإجراءات الخاصة بقسم شؤون الأسرة، منح قاضي شؤون الأسرة كامل الصلاحيات لاتخاذ جميع التدابير والإجراءات الضرورية من أجل حماية مصالح القاصر عند تقصير وليه أو وصيه أو مقدمه³⁶، وهذا كونه المكلف قانوناً بالسهر على حماية مصالح القاصر³⁷.

³² - من بين المشرعين الذين نصوا على المنع المذكور أعلاه المشرع اللبناني، بخصوص هذه المسألة، محمد فريد العريبي ومحمد السيد الفقي، القانون التجاري، الأعمال التجارية، التجار، الشركات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003، الصفحة 265؛ "وطبقاً لنص المادة 846 من قانون الموجبات، لا يجوز أن تعقد الشركة بين الأب والابن الذي لا يزال خاضعاً للسلطة الأبوية، ولا بين الوصي والقاصر إلى أن يبلغ القاصر سن الرشد ويقدم الوصي حساب الوصاية وتتم الموافقة النهائية عليه".

³³ - المادة 98 من قانون الأسرة.

³⁴ - المادة 100 من قانون الأسرة: "يقوم المقدم مقام الوصي ويخضع لنفس الأحكام".

³⁵ - المادة 88 من قانون الأسرة: ذكر المشرع عبارة "القانون العام" ترجمة للعبارة بالصيغة الفرنسية "droit commun"، غير أنّ الترجمة الأصح لهذه العبارة هي "الشريعة العامة"، أي الأحكام العامة للقانون الخاص وهي أحكام القانون المدني وليس طبقاً لأحكام القانون العام.

³⁶ - المادة 473 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: "إذا قصر الولي أو الوصي أو المقدم في أداء مهامه، يتخذ القاضي جميع الإجراءات المؤقتة الضرورية لحماية مصالح القاصر بموجب أمر ولائي".

³⁷ - المادة 424 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وفي حالة تصرف النائب في أموال الطفل بالرغم من وجود تعارض بين المصلحتين، فيكون النائب قد خالف الحظر القانوني القائم على منع تعاقد الشخص مع نفسه. وبذلك، يكون الجزاء هو بطلان التصرف بطلانا نسبيا، إذ يحق للطفل بعد بلوغه سن الرشد وتمتعه بأهليته كاملة إجازة التصرف. أما الإجازة السابقة لذلك فلا يعتد بها، لصدورها من غير ذي أهلية كاملة³⁸.

والملاحظ أنّ المشرع ألزم الوصي متى انتهت مهمته بتسليم الأموال التي في عهده، ويقدم عنها حسابا بالمستندات إلى من يخلفه أو إلى القاصر الذي رشد أو إلى ورثته في مدة لا تتجاوز شهرين من تاريخ انتهاء مهمته. كما يلتزم بتقديم صورة عن الحساب المذكور إلى القضاء. وفي حالة وفاة الوصي أو فقده، فيتعين على ورثته تسليم أموال القاصر بواسطة القضاء إلى المعني بالأمر³⁹. وإن كان هذا الحكم يطبق على الوصي والمقدم الذي يأخذ نفس أحكام الوصي، فمن الصواب تمديده ليشمل الولي، على أساس أنّ المشرع أخضع جميع المنازعات المتعلقة بحسابات الولاية وإدارتها لقاضي شؤون الأسرة⁴⁰.

وفي جميع الحالات، يحق للطفل ذاته بعد اكتماله أهلية أدائه منازعة نائبه الشرعي أمام قاضي شؤون الأسرة للفصل في الحسابات المتعلقة بمدة ولايته، كيف ما كانت صفة هذا النائب، أي سواء كان وليا أو وصيا أو مقدما، وهذا لورود النص عامة ولم يخص نوع معين من أنواع النيابة⁴¹. فإذا ثبت تضرر الطفل في أمواله بفعل تقصير نائبه أو مخالفته للأحكام القانونية المتعلقة بالنيابة والسابقة البيان، ولاسيما ما يتعلق منها بتعارض المصالح، يلزم بتعويض الضرر المتسبب فيه. وكل تصرف يقوم به النائب لإخفاء تقصيره بعد انقضاء مدة الولاية، أو من شأنه التهرب من المحاسبة، يعتبر تصرفا باطلا.

ويمكن ذكر على سبيل المقارنة ما ذهب إليه القضاء الفرنسي⁴² في إبطاله لشركة أبرمت بين الولي والطفل الذي كان تحت ولايته، بعد بلوغه سن الرشد واكتمال أهليته. وذلك، بعد ما ثبت أنّ الولي أسس تلك الشركة بقصد تهربه من التزام تقديم الحساب للقاصر بعد بلوغه من جهة، وإلى القضاء من جهة ثانية، بعد انتهاء ولايته. وبالتالي، يسأل الولي عن تقصيره وامتناعه عن تقديم الحساب وتعويض الضرر اللاحق بالطفل في أمواله أثناء فترة قصوره. وجاء بطلان هذه الشركة على أساس عدم مشروعية السبب في التعاقد، ما دام أنّ باعث التعاقد كان لإخفاء تجاوزات الولي وهربه من التزام تقديم الحساب عن مدة ولايته.

³⁸ - المادة 100 من القانون المدني: " يزول حق إبطال العقد بالإجازة الصريحة أو الضمنية وتستند الإجازة إلى التاريخ الذي تم فيه العقد، دون الإخلال بحقوق الغير ".

³⁹ - المادة 97 من قانون الأسرة.

⁴⁰ - المادة 476 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

⁴¹ - المادة 477 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

⁴² - Civ. Rennes, 09/04/1948, D. 1948, S. 1949, page 27 : « Dans certains cas, les règles du Code civil s'opposent à la validité de la société. Il est par exemple impossible d'admettre la création d'une société entre le tuteur et l'ancien pupille devenu majeur si elle a pour effet de soustraire le tuteur à son obligation de rendre compte ».

ويسأل النائب في حالة تقصيره على أساس قواعد المسؤولية التقصيرية، لأنّ النية هنا نيابة قانونية وليست تعاقدية. وبالنتيجة، تثبت مسؤولية النائب إذا ثبتت العلاقة السببية بين إهماله وتقصيره أو سوء إدارته والضرر اللاحق بالطفل. ويقدر القاضي التعويض بما هو مقرر في أحكام المسؤولية التقصيرية⁴³.

الخاتمة:

إذا كان استثمار أموال الطفل في الشركات التجارية أو في غيرها أمراً محبذاً، فإنّ الحيلة تقتضي الاستثمار بحذر، كون أنّ حماية أموال الطفل إلى غاية رشده أولى من استثمارها مع إمكانية تضييعها. غير أنّ السعي لتنمية مال الطفل وإثراءه، لم يمنع المشرع الجزائري إلى تقييد بعض تصرفات النائب بمحكمة من القيود، من أهمها اشتراط استصدار ترخيص مسبق من قاضي شؤون الأسرة قبل اتمامها، وتعيين متصرف خاص في حالة التنازع بين مصلحة النائب ومصلحة الطفل. ويعد قاضي شؤون الأسرة المكلف قانوناً بحماية أموال القصر عامة والطفل خاصة، لتعلق أحكام النيابة العامة بالنظام العام.

كما أنّ قواعد المسؤولية المدنية للنائب لازالت تجد ميدان تطبيقها في تصرفات النائب في أموال الطفل، فيسأل عند تقصيره وتضرر الأموال التي هي في أمانته. وبالأخص إن ثمة تعارض بين مصلحة النائب ومصلحة القاصر، مما يقتضي التخلي مؤقتاً عن مهام الإنابة لصالح متصرف خاص يعين من قبل القضاء، هذا الأخير جعله المشرع عند إصداره لقانون الإجراءات المدنية والإدارية المسؤول عن حماية القاصر بصفة عامة، لما كلف قاضي شؤون الأسرة بالسهر على حماية مصالح القاصر، ومن بين المصالح المقصودة المصالح المالية.

ولقد منح المشرع قاضي شؤون الأسرة كامل الصلاحيات في اتخاذ الإجراءات المؤقتة والضرورية لحماية مصالح الطفل عامة ومصالحه المالية خاصة. وبعد انتهاء الإنابة، بأي سبب من أسباب انقائها، يرجع له سلطة الفصل في المنازعات المتعلقة بإدارة الولاية وحساباتها. ويقع على قاضي شؤون الأسرة استناداً على هذا التكليف التشريعي، التدخل دائماً لحماية الطفل، عملاً بمبدأ حماية القاصر أولى حتى من حماية الغير حسن النية، فإذا بلغ الطفل سن الرشد واكتملت أهليته كان أولى بحماية أمواله بنفسه.

⁴³ - المادة 131 من القانون المدني: " يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المصاب طبقاً لأحكام المادتين 182 و 182 مكرر مع مراعاة الظروف الملابسة، فإن لم يتيسر له وقت الحكم أن يقدر مدى التعويض بصفة نهائية، فله أن يحتفظ للمضروب بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بالنظر من جديد في التقدير ".

المراجع:

1-المراجع باللغة العربية:

- الكتب:

- الجزيري عبد الرحمان، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، ضبط وتصحيح، محمود عمر الدمياطي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003.
- السعدي محمد صبري، شرح القانون المدني الجزائري، النظرية العامة للالتزامات، الجزء الأول، العقد والإرادة المنفردة، الطبعة الثانية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2004.
- السنهوري أحمد، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الخامس، العقود التي تقع على الملكية، الهبة والشركة، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005.
- العربي محمد فريد ومحمد السيد الفقي، القانون التجاري، الأعمال التجارية، التجار، الشركات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003.
- بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الأول، التصرف القانوني، العقد والإرادة المنفردة، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.
- محرز أحمد، القانون التجاري الجزائري، الجزء الأول، نظرية الأعمال التجارية - صفة التاجر - الدفاتر التجارية - المحل التجاري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1980.

2-المراجع باللغة الفرنسية:

- Guyon (Y.), *Droit des affaires*, tome 1, *Droit commercial général et sociétés*, 12^e édition, Economica, 2003.
- Ripert (G.) et Roblot (R.), *Droit commercial, Commerçants – Actes de commerce – Entreprise commerciale – Fonds de commerce – Sociétés commerciales*, par M. Germain, tome 1, 16^{ème} édition, LGDJ, 1996.

3- التشريع:

- القوانين:

- القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 يونيو 1984 والمتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية العدد 24، الصادرة في 12 يونيو 1984، الصفحة 910، المعدل والمتمم.
- القانون رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005، يعدّل ويتم القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو 1984 والمتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية العدد 15، الصادرة في 27 فبراير 2005، الصفحة 18.
- القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية العدد 44، الصادرة في 26 يونيو 2005، الصفحة 17.
- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية العدد 21، الصادرة في 23 أبريل 2008، الصفحة 3.
- القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 والمتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية العدد 39، الصادرة في 19 يوليو 2015، الصفحة 4.

- الأوامر:

- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية العدد 78، الصادرة في 30 سبتمبر 1975، الصفحة 990، المعدل والمتمم.

- الأمر رقم 59-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية العدد 101، الصادرة في 19 ديسمبر 1975، الصفحة 1306، المعدل والمتمم.